



تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

المحامي أشرف أبوحية

© إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي، رام الله، 2012

مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي

ص.ب. 54262، رام الله، بطن الهوى

هاتف: +972 2 2956146\7

فاكس +972 2 2956148

www.wclac.org

ISBN: 978-9950-354-00-5

طبع هذا الكتاب بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي



Programme of Assistance
to the Palestinian People

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني

خضعت فلسطين تاريخياً لحكم عدد من الدول التي فرضت عليها قوانينها، ما خلق حالة من تعددية التشريعات، وجعل النظام القانوني في فلسطين من أعقد النظم على مستوى العالم، حيث أن القوانين التي تتناول قضية بعينها متعددة، وتختلف في القدس الشرقية وبقية مدن الضفة الغربية عنها في قطاع غزة.⁽¹⁾ وكانت فلسطين قد خضعت لحكم الدولة العثمانية لفترة تربو على 400 عام، من عام 1516 حتى عام 1917، حيث أخضعت الإمبراطورية فلسطين لقوانينها التي تركز بالأساس إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتأثرت بالنظام القانوني اللاتيني الأوروبي. ومع انتهاء الحكم العثماني عام 1917 خضعت فلسطين للانتداب البريطاني الذي يعتمد النظام الأنجلوسكسوني القائم على السوابق القضائية. لم تقم سلطات الانتداب البريطاني بإلغاء القوانين التي كانت سارية إبان الحكم العثماني، وإنما أضافت قوانينها للقوانين السارية أصلاً. وعند انتهاء الانتداب البريطاني وقيام دولة إسرائيل عام 1948 على الجزء الأكبر من فلسطين الانتدابية (78 %)، خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني في حين خضع قطاع غزة للإدارة المصرية. وفرض الأردن قوانينه المتأثرة بالنظام اللاتيني في الضفة الغربية، وبقي القانون المشترك (common law) الذي كان سارياً إبان فترة الانتداب البريطاني سارياً في قطاع غزة. وفي عام 1967 قامت إسرائيل باحتلال ما تبقى من أراضي فلسطين الانتدابية، بالإضافة إلى أجزاء من أراضي الدول العربية المجاورة، منهية بذلك الحكم الأردني للضفة الغربية، والإدارة المصرية لقطاع غزة. فرضت إسرائيل حكماً عسكرياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وباستثناء القدس الشرقية التي قامت إسرائيل بضمها عام 1980 وفرضت عليها القانون الإسرائيلي، نظمت دولة الاحتلال الإسرائيلي الشأن العام في الأراضي الفلسطينية بأوامر عسكرية يصدرها الحاكم العسكري.⁽²⁾

وفي عام 1993 تم إنشاء سلطة فلسطينية تتمتع بحكم ذاتي محدود على أجزاء مع الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لإعلان المبادئ لترتيبات المرحلة الانتقالية الذي عرف باسم اتفاق أوسلو

(1) الضفة الغربية: هي المنطقة الجغرافية الواقعة بين نهر الأردن وما يسمى الخط الأخضر. خضعت هذه المنطقة لحكم المملكة الأردنية من عام 1948 وحتى عام 1967، وسميت بالضفة الغربية من قبل الإدارة الأردنية كونها كانت تقع غرب نهر الأردن من جهة المملكة الأردنية. وخلال هذه الفترة كانت تعامل الضفة الغربية على أساس أنها جزء من المملكة الأردنية وتطبق عليها كافة القوانين الأنظمة التي تطبق على المواطنين الأردنيين، واستمر هذا الحال حتى العام 1967 حيث أكمل الاحتلال الإسرائيلي احتلاله لما تبقى فلسطين الانتدابية وأجزاء من الدول العربية المحيطة. قطاع غزة: هو المنطقة الجنوبية من الساحل الفلسطيني على البحر الأبيض المتوسط، وهو على شكل شريط ضيق شمال شرق شبه جزيرة سيناء، يشكل تقريباً 1.33 من مساحة فلسطين الانتدابية، ويمتد القطاع على مساحة 360 كيلو متر مربع، وسمي بقطاع غزة نسبة إلى أكبر مدنه وهي مدينة غزة، عند احتلال فلسطين في العام 1948 خضع القطاع إلى الحكم العسكري المصري، وبقيت الإدارة المصرية تحكم قطاع غزة حتى العام 1967، وخلال تلك الفترة كان هناك مجموعة من الأوامر العسكرية الصادرة عن الحاكم الإداري المصري وكانت هذه الأوامر تشكل القوانين التي تطبق في القطاع. وفي العام 1967 أكملت إسرائيل احتلالها إلى كافة فلسطين وبعض من أجزاء الدول العربية، وفي العام 1994 انتقلت الإدارة المدنية في القطاع إلى السلطة الوطنية الفلسطينية وهي تحت هذه الإدارة حتى اليوم.

(2) الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي كانت تصدر من قبل الحاكم العسكري الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية بعد احتلال باقي الأراضي الفلسطينية عام 1967 حيث كانت هذه الأوامر العسكرية تمثل القوانين التي تحكم السكان الفلسطينيين في حياتهم اليومية كذلك أي قضايا أخرى مثل السكن وهدم المنازل والحدار وغيرها من القوانين التي كانت تصدر من قبل الاحتلال على شكل أوامر عسكرية.

سنت السلطة الفلسطينية منذ ذلك العام بعض التشريعات الموحدة لتسري في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولكن هناك العديد من المعوقات التي تحول دون قيام السلطة بإلغاء كل التشريعات المتعددة التي تسري في الأراضي الفلسطينية المحتلة. يقف على رأس هذه المعوقات الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد والمتواصل، وعدم تطور السلطة إلى دولة مستقلة تمارس سيادة كاملة على كامل الإقليم الفلسطيني.

أدى ذلك بالنتيجة إلى وجود مجموعة كبيرة من القوانين المختلفة التي تحكم الأراضي الفلسطينية. فعلى سبيل المثال هناك اختلاف في قوانين الأحوال الشخصية التي تحكم الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي الضفة الغربية يطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976، ولكن قانون حقوق العائلة لسنة 1954 يطبق في قطاع غزة، ولم يتم استبدال هذين القانونين من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني منذ انتخابه وحتى الآن.

تتناول هذه الورقة قانون الأحوال الشخصية الساري في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودور المرأة الفلسطينية وخصوصاً مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في تعديل القانون أو استبداله بقانون آخر يأخذ حقوق المرأة بالحسبان. كما تتناول الورقة الصعوبات التي واجهها المركز والناشطات النسويات في نضالهن من أجل حقوق المرأة، وتبين السياق الذي تمت فيه محاولات تعديل هذا القانون.

حراك نسوي

ساهمت المرأة الفلسطينية كثيراً في الجهود الرامية إلى إقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني عصري موحد يراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد نجحت المرأة خلال مراحل نشاطها المختلفة في تحقيق بعض النجاحات على هذا الصعيد، على الرغم من المعوقات الاجتماعية والسياسية، التي تحول دون الوصول إلى النتائج المرجوة، حيث كان النشاط النسوي في الدفاع عن حقوق المرأة ماثلاً، وقد اتخذ عدة أشكال، من بينها: نشاطات المناصرة أو العمل الدعوي الهادف إلى إقرار قانون أحوال شخصية يأخذ حقوق المرأة بالحسبان، وتثقيف المرأة والجمهور بحقوق المرأة الفلسطينية وقضاياها. يعود تاريخ العمل على هذا القانون إلى ثمانينات القرن الماضي، حيث كثفت المرأة من نشاطاتها على صعيد العمل السياسي والوطني الهادف للتحرر من الاحتلال بشكل أساسي. ومن خلال هذه المشاركة أصبحت النساء أكثر وعياً بالقضايا النسوية وهموم المرأة الفلسطينية. وقد كان انطلاق الانتفاضة⁽³⁾ الفلسطينية الأولى عام 1987 علامة فارقة في

(3) الانتفاضة الفلسطينية الأولى أو انتفاضة الحجارة، سُميت بهذا الاسم لأن الحجارة كانت الأداة الرئيسية فيها، كما عرف الصغار من رماة الحجارة بأطفال الحجارة. والانتفاضة شكل من أشكال الاحتجاج العفوي الشعبي الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي. استمر تنظيم الانتفاضة من قبل القيادة الوطنية الموحدة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما بعد. بدأت الانتفاضة يوم 9 ديسمبر/كانون الأول 1987، وهدأت في العام 1991، وتوقفت نهائياً مع توقيع اتفاقية أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1993.

تاريخ نضال المرأة الفلسطينية من أجل حقوقها، حيث وفّرت الانتفاضة فرصة للنساء للمشاركة في النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي، والتواصل مع نساء أخريات من خلال العمل الميداني لتقديم المساعدة للنساء والعائلات التي كانت تعاني من الممارسات الإسرائيلية. وبذلك تمكنت النساء النشيطات من التواصل بشكل مباشر مع نساء أخريات في غالبية الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستمعن لمشاكلهن وهمومهن.

ومع تصاعد وتيرة الانتفاضة الأولى، صعّدت قوات الاحتلال من ممارساتها وانتهاكاتها ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، حيث انتهجت قوات الاحتلال سياسات مختلفة، منها: هدم المنازل، والقتل، واعتقال السكان وخاصة الذكور منهم. ولم تسلم النساء من الاعتقال سواء لانخراطهن في العمل الوطني، أو للضغط على أبنائهن أو أزواجهن لتسليم أنفسهم لقوات الاحتلال. كما فرضت قوات الاحتلال قيوداً على حرية الحركة والتنقل، وقد اتخذ ذلك عدة أشكال، أهمها حظر التجوال على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث كانت فترات حظر التجوال تصل أحياناً لأربعين يوماً متتالية، دون أن يتمكن السكان من الخروج من منازلهم. وقد نتج عن ذلك أوضاع صعبة جداً على صعيد شح الموارد من مأكّل ومشرب ودواء، وغيرها من الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ما حفّز النساء النشيطات للتواجد بشكل أكبر في الميدان، ودرجة أعلى من التواصل مع النساء اللاتي كن يعشن ظرفاً قاسية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

ومع مرور الوقت بدأت مشاركة المرأة تأخذ شكلاً أكثر تنظيمياً، حيث تشكلت مجموعات ولجان نسائية تحمل الهم الوطني والنسوي، داخل الأطر السياسية؛ لتنظيم نشاطات سياسية وثقافية ذات طابع وطني، وتقديم الدعم والمساندة للعائلات الفلسطينية في الميادين كافة. ومن خلال نشاطهن الميداني استشعرت النساء مدى عمق الحاجة إلى الدعم والمساندة للنساء اللاتي يعشن ظرفاً اجتماعية واقتصادية غاية في الصعوبة. وبذلك كان يمكن النظر إلى تلك اللجان على أنها الجناح النسوي لكل تنظيم سياسي. وقد عرض ذلك النشاط النساء للاعتقال، وغيرها من الممارسات، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي كما ذكر سابقاً. ومن خلال تواجدها في الميدان بدأت اللجان النسوية تستشعر أي القضايا النسوية الأكثر إلحاحاً والتي يجب أن تعطى أولوية في العمل بالإضافة إلى القضايا الوطنية. وكانت تلك القضايا تتعلق بشكل أساسي بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الفلسطينية. ولكن المرأة الفلسطينية بشكل عام كانت في تلك الفترة تعطى أولوية للهم الوطني على احتياجاتها وحقوقها كمرأة، كما كن يكتفين بما يقدمه المجتمع لهن، ويعتبرن أن تلك هي حقوقهن. نقول ذلك ليس للتقليل من شأن دور المرأة في النضال من أجل الحرية، وإنما للتأكيد على أن المرأة تستطيع المشاركة بفاعلية في النضال من أجل الحرية، وأن تدافع عن حقوقها كمرأة في الوقت ذاته. وقد زاد ذلك من صعوبة المهمة الملقاة على عاتق اللجان النسوية الفاعلة، حيث كان عليهن أن يعملن بشكل أكبر على توعية النساء بحقوقهن، والدفاع عنها بغض النظر عمّن انتهكها، سواء أكان قوات الاحتلال أو المجتمع.

مرحلة جديدة في تاريخ القضية الفلسطينية

في مطلع تسعينات القرن الماضي بدأت حدة الانتفاضة بالتراجع، وبدأ الحديث عن مفاوضات التسوية بين الاحتلال الإسرائيلي ومنظمة التحرير الفلسطينية، وشرع الطرفان في مفاوضات "سلام" للتوصل إلى حل للصراع. في تلك المرحلة من مراحل الصراع، حوّلت المرأة الفلسطينية جزءاً من جهودها للتعامل مع قضايا نسوية ملموسة، وفقاً لمشاركتها أثناء تواجدها في الميدان خلال المرحلة السابقة، حيث تم التركيز على قضايا وحقوق المرأة المرتبطة بقانون الأحوال الشخصية. وفي ضوء الحاجة المتزايدة للدفاع عن حقوق المرأة وشرح قضاياها، كان لا بد من مأسسة العمل النسوي بشكل أفضل عبر تأسيس مركز متخصص في شؤون المرأة وحقوقها. وبذلك بدأت مجموعة من النساء باتخاذ خطوات حثيثة لإقامة مركز نسوي، وهذا ما تم فعلاً عام 1994 بعد تسجيل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، حيث بدأ المركز بممارسة عمله للدفاع عن حقوق المرأة الفلسطينية.

في عام 1993 تم التوصل لاتفاقية "سلام" بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل - الدولة القائمة بالاحتلال - عرف باسم "اتفاق أوسلو"⁽⁴⁾، تم بموجبه إعادة انتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلي، وإنشاء سلطة حكم ذاتي محدود على أجزاء من الإقليم المحتل. وتم لاحقاً تشكيل مجلس للإعداد لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي عام 1996 تم انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني مباشرة من قبل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967. ساهم انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني في التركيز على جوانب الحياة المدنية، على الرغم من استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية كافة. استغل مركز المرأة ذلك التحول والحراك السياسي والاجتماعي، وبدأ بالتعاون مع مؤسسات حقوقية وجماعات نسوية أخرى، وأخذ بتكثيف عمله على مجموعة من القضايا التي تهم النساء. ومن خلال عمل المركز على القضايا النسوية، وتحديد العمل المتعلق بتقديم الخدمات القانونية لدى المحاكم الشرعية، تمكن المركز من التعامل مع قانون الأحوال الشخصية بشكل مباشر. كما تمكن من رؤية الجوانب التي يميز فيها القانون ضد المرأة وحجم الظلم الذي يقع على النساء في القوانين المطبقة لدى المحاكم الشرعية، وبذلك برزت الحاجة إلى أهمية العمل على قضايا الأحوال الشخصية.

ومع بدء عمل المجلس التشريعي الفلسطيني بعد انتخابات العام 1996، نشط مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمجموعات النسوية والحقوقية الأخرى، إضافة إلى شخصيات

(4) هو اتفاق سلام وقعه إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993، وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرية التي تمت في عام 1991 أفرزت هذا الاتفاق في ما عرف بمؤتمر مدريد. تعتبر اتفاقية أوسلو، التي تم توقيعها في 13 سبتمبر / أيلول 1993، أول اتفاقية رسمية مباشرة بين إسرائيل ممثلة بوزير خارجيتها آنذاك شمعون بيريز، ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة بأمين سر اللجنة التنفيذية محمود عباس ورغم أن المفاوضات بشأن الاتفاقية تم في أوسلو، إلا أن التوقيع تم في واشنطن، بحضور الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون. وتنص الاتفاقية على إقامة سلطة حكومية ذاتية انتقالية فلسطينية (أصبحت تعرف فيما بعد بالسلطة الوطنية الفلسطينية)، ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني، في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لإتمامها في أقرب وقت ممكن، بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية.

وطنية وحزبية على صعيد إجراء مسوحات وأبحاث حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى المعايير والاتفاقات الدولية، حيث صدرت العديد من الدراسات والأبحاث حول وضع النساء في القوانين المختلفة، كقانون العمل وقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وغيرها من القوانين. وقد أصدر المركز مجموعة من الدراسات التي تسلط الضوء على القوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، ومن هذه الدراسات دراسة بعنوان "نحو المساواة: القانون والمرأة الفلسطينية" تناولت مجموعة من القوانين التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في هذه القوانين، ودراسة أخرى بعنوان "القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية"، تناولت الانتهاكات بحق المرأة في النصوص القانونية وخاصة قانون الأحوال الشخصية، ومقترحات التعديل على هذه النصوص القانونية، ودراسة بعنوان "وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، إضافة إلى العديد من التقارير والأبحاث والأوراق القانونية. وقد خلصت الدراسات جميعها إلى وجود قصور في القوانين الفلسطينية عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة، وأن هناك بعض القوانين التي تميز ضدها. وتجدر الإشارة إلى أن مركز المرأة من أول المؤسسات التي قامت بإعداد هذه الدراسات.

البرلمان السوري الفلسطيني: المرأة والتشريع

وفي العام 1998 قام المركز ومجموعة أخرى من المؤسسات النسوية والشخصيات الوطنية والحزبية، بإقامة برلمان صوري على غرار المجلس التشريعي، حيث كان مجموع أعضاء هذا البرلمان مناصفة نصفهم رجال والنصف الآخر نساء، وعملت جلسات هذا البرلمان السوري على وضع القوانين التي تحمل انتهاك وتميزاً ضد النساء محل البحث والنقاش وصولاً إلى تعديلها أو إلغائها، في خطوة رمزية تهدف إلى تحقيق ذلك على أرض الواقع. وتبلورت هذه الفكرة بناء على أفكار ومقترحات قدمتها المشاركات في ورشات العمل التي عقدها المركز سابقاً حول حقوق النساء في القانون، واستكمالاً للجهود الرامية إلى نشر وتعميم المعرفة بالصياغات والمقترحات الهادفة إلى إقرار تشريعات فلسطينية تضمن المساواة وحقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية، وحشد التأييد لهذه الصياغات والمقترحات في أوساط النساء والرأي العام وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وغيرهم من قادة الرأي السياسي والكتاب والصحفيين ورجال وعلماء دين وأصحاب القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية.

وهدف البرلمان السوري إلى إقرار تشريعات فلسطينية تضمن المساواة وحقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية، والمساهمة الفاعلة في بناء المجتمع المدني القائم على العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. إضافة إلى ذلك هدف البرلمان إلى تشجيع الحوار العلني وتبادل الرأي بين مختلف فئات المجتمع حول القوانين والتشريعات، ونشر المعرفة القانونية وتكريس مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

مرّ العمل على مشروع البرلمان الصوري في مراحل مختلفة، حيث كان هناك مسح شامل لكافة القوانين المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل البدء في مشروع البرلمان، ومن ثم تم تشكيل لجنة تحضيرية مركزية في الضفة الغربية وقطاع غزة للتحضير للبرلمان. تم بعد ذلك تنظيم حملة تحت شعار "من أجل تشريعات تضمن المساواة وحقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية" للترويج للبرلمان. وقد قامت اللجنة المركزية بتنسيق العمل والتحالف مع عدد من الهيئات والمؤسسات الحقوقية والقانونية والمراكز النسوية والشخصيات الاعتبارية.

وقد تلا ذلك تشكيل لجان تحضيرية مناطقية في المحافظات تعمل تحت إشراف اللجنة التحضيرية المركزية على الإعداد لعقد ورشات عمل ولقاءات وبرلمانات تحضيرية مصغرة في كل منطقة، استعداداً لعقد البرلمان المركزي. وكان الهدف من وراء تلك الورشات واللقاءات في المناطق المختلفة تأمين أوسع مشاركة مجتمعية في البرلمان. وقد تم العمل في تلك المرحلة باتجاهين، الأول يتمثل في تدريب وتمكين أعضاء لجان المناطق على أساليب الضغط والمناصرة، ونتج عن هذه المرحلة إعداد أول دليل تدريبي تحت عنوان "المطالبة بحقوقنا"، وتضمن الدليل معلومات حول مهارات التأثير والمناصرة في فلسطين. أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الإعلامي، حيث نظم المشروع حملة إعلامية مكثفة تم الاستعانة خلالها بوسائل متنوعة ومتعددة شملت المطويات والملصقات الجدارية والكاركاتيرات، وأغنية خاصة بالبرلمان، إضافة إلى مضامات إذاعية، وبرامج إذاعية وتلفزيونية مختصة بالمرأة والقانون، وغيرها من الوسائل.

عقدت اللجان التحضيرية ثلاثة برلمانات صورية مصغرة في محافظات الضفة الغربية استعداداً للبرلمان المركزي، وناقشت هذه البرلمانات الثلاثة قانون الأحوال الشخصية والتعديلات المقترحة عليه، كما ناقشت البرلمانات الحقوق السياسية والاقتصادية للمرأة. وقد تمخضت هذه البرلمانات والورشات عن توصيات تتعلق بالمادة التي تمت مناقشتها عبر برلمانين مركزيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تم تشكيل البرلمانين بعدد 88 عضو لكل برلمان مناصفة بين الرجال والنساء، وتمت مناقشة كافة القوانين التي ترتبط بحقوق النساء وكان من أهم هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات، وخرج البرلمانان بعد ذلك بتوصيات بمن أجل تقديمها إلى المجلس التشريعي الفلسطيني لدراستها وأخذها بعين الاعتبار.

ومن المعوقات التي واجهت عمل المشروع الهجمة الشرسة على القائمين على المشروع من قبل جهات لم تعلن عن هويتها واستخدمت أسماء وهمية، وعمدت إلى إثارة الشارع الفلسطيني وخاصة رجال الدين، ونعتت القائمين على المشروع بصفات سلبية غريبة عن قيم المجتمع، وأن البرلمان يطرح مبادئ تتنافى مع قيم المجتمع والدين وغيرها من القضايا الحساسة للمجتمع، إضافة إلى معوقات تمثلت في الوضع السياسي المتفجر في الأراضي الفلسطينية المحتلة وانهايار عملية التسوية السياسية بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال، وما نجم عنه إغلاق للأراضي الفلسطينية وإقامة الحواجز العسكرية مما عزز الشعور العام أنه ليس هذا التوقيت المناسب لطرح هذا الموضوع.

لجان رئاسية ووطنية

وفي العام 1998 شكل الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات لجنة برئاسة رئيس مجلس القضاء الشرعي لوضع مسودة قانون للأحوال الشخصية، وجاء تشكيل هذه اللجنة نتيجة للجدل المجتمعي الذي أثاره البرلمان السوري حول قانون الأحوال الشخصية. تشكلت هذه اللجنة من قضاة شرعيين، إضافة إلى أساتذة أكاديميين من كليات الشريعة وقانونيين، ولم تتمثل أي امرأة في هذه اللجنة. وقد تم إنجاز مسودة مشروع قانون للأحوال الشخصية، وتم إجراء نقاش حول هذه المسودة، التي حملت الكثير من التمييز ضد النساء. ولكن لم يتم التقدم بهذه المسودة إلى المجلس التشريعي، خاصة أنها أُنجزت في العام 2000 حيث دخلت الأراضي الفلسطينية المحتلة في انتفاضة شعبية⁽⁵⁾ ضد الاحتلال الإسرائيلي، مما أدى إلى شل هذه المؤسسات، وتأجيل الكثير من الملفات الاجتماعية بسبب الوضع السائد آنذاك.

وعلى ضوء تشكيل اللجنة الخاصة بوضع قانون للأحوال الشخصية من قبل الرئيس، تم تشكيل لجنة وطنية موازية من أجل قانون أحوال شخصية يراعي حقوق المرأة. ضمت اللجنة في عضويتها مجموعة من المؤسسات النسوية والحقوقية، إضافة إلى شخصيات اعتبارية وشخصيات حزبية من القوى السياسية، حيث عملت هذه اللجنة على مواجهة مشروع القانون الذي تم إعداده من قبل رئيس مجلس القضاء الشرعي، حيث جرى الكثير من النقاش والحوارات حول مسودة مشروع القانون.

وفي هذا السياق وبعد الاستفادة من تجربة البرلمان السوري الذي تعرضت فيه الحركة النسوية والحقوقية إلى هجوم لاذع من قبل التيار الإسلامي، حيث تم اعتماد إستراتيجية جديدة من قبل اللجنة الوطنية، تتمثل في الاتفاق على أن يتم العمل على مواد محددة في القانون وليس جميع القانون. وقد تم تحديد 6 قضايا اعتبرت أنها أولوية للعمل في المرحلة القادمة، وهذه القضايا تتمثل في رفع سن الزواج إلى 18 عاما، وإلغاء الولاية في عقد الزواج لمن يبلغن 18 عاما، إضافة إلى المساواة في الشهادة على عقد الزواج، وأن يكون الطلاق قضائيا بالتساوي بين الرجل والمرأة، كذلك الحضانة على أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي المعيار في حق الحضانة لكلا الزوجين، إضافة إلى فرض قيود على تعدد الزوجات لكي يصبح هناك استحالة في التعدد، كما تم تضمين موضوع الأموال المشتركة بين الزوجين كقضية ذات أولوية، وخاصة الأموال التي تتحقق بعد الزواج على أن يتم تقاسمها مناصفة عند انتهاء العلاقة الزوجية.

(5) بعد توقف العملية السياسية ووصول المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية إلى طريق مسدود، ومع دخول رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أرئيل شارون إلى باحة المسجد الأقصى المبارك، أدت إلى وقوع مصادمات بين قوات الاحتلال وجمهور المصلين في الحرم الشريف، وكانت هذه بداية الانتفاضة الثانية والتي استمرت حتى العام 2010 ولا تزال.

تحديات مستمرة

خلال الفترة 2000-2006 كان العمل يسير ببطء شديد بسبب الانتفاضة الشعبية الثانية التي كانت مستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تركّز العمل خلال هذه الفترة على إجراء الدراسات والتحليلات الضرورية لوضع مبررات موضوعية ومقنعة لتعديل هذه المواد في قانون الأحوال الشخصية النافذ سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية. وفي العام 2006 جرت انتخابات تشريعية للمرة الثانية للمجلس التشريعي الفلسطيني، إلا أن هذا المجلس لم يعمل بسبب اعتقال الاحتلال لعدد كبير من النواب، إضافة إلى حالة الانقسام التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث توقف المجلس التشريعي عن العمل كلياً حتى هذه اللحظة.

خلق غياب المجلس التشريعي فراغاً تشريعياً لجهة إقرار قوانين وتشريعات تنظم الحياة الفلسطينية، ونتيجة لهذا الغياب، استفاد الرئيس محمود عباس من نص في "القانون الأساسي" يعطيه صلاحية إصدار قوانين بموجب مرسوم رئاسي في حال غياب المجلس التشريعي، حيث عمد الرئيس إلى استخدام هذه الصلاحية وأصدر عدداً من القوانين والتشريعات بمرسوم رئاسي، على أن تعرض على المجلس التشريعي عند عودته للإنعقاد.⁽⁶⁾ وفي هذا السياق ثار نقاش بين المؤسسات حول التوجه لإقرار مشروع قانون للأحوال الشخصية بمرسوم رئاسي أم الانتظار حتى عودة المجلس التشريعي للإنعقاد، ولكن وجهات نظر المؤسسات والقوى السياسية قد تباينت بهذا الصدد، دون التوصل إلى موقف موحد من هذا الموضوع. فمؤسسات المجتمع المدني تعارض من حيث المبدأ إقرار قوانين بموجب مراسيم رئاسية، إلا في حالات الطوارئ التي لا تحتمل التأجيل، حيث أن ذلك قد يعتبر تعدياً من قبل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ويهدد مبدأ الفصل بين السلطات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولكن الرأي القائل بضرورة إقرار قانون الأحوال الشخصية بمرسوم رئاسي يستند إلى حاجة ملحة تتمثل في الإسراع بالتعامل مع قضايا نسوية مهمة لا تحتمل التأجيل.

وفي العام 2007 قامت وزارة شؤون المرأة ورئيس المجلس القضاء الشرعي بالتحرك من أجل تمرير مشروع القانون المعد من قبل هذه اللجنة التي شكلها الرئيس الراحل ياسر عرفات، والذي لم يحظ بموافقة اللجنة الوطنية لكونه يحمل تمييزاً ضد النساء. وفي سياق الرد على هذه الخطوة تحركت اللجنة الوطنية وأرسلت مذكرات إلى وزيرة شؤون المرأة والمستشار القانوني للرئيس؛ للاعتراض على هذه الخطوة، والمطالبة بأخذ ملاحظات مؤسسات المجتمع المدني على مسودة القانون بالحسبان إذا كان لا بد من إقرار ذلك القانون، إلا أن الوزارة واللجنة المكلفة بإعداد القانون رفضتا تضمين ملاحظات المؤسسات في مشروع القانون، مما حدا باللجنة الوطنية بطلب لقاء الرئيس، حيث تمت الاستجابة للطلب، وعقد اللقاء مع الرئيس محمود عباس، الذي قرر بعد ذلك أنه لن يصدر القانون طالما أن هناك خلاف مجتمعي حوله.

(6) تنص المادة 43 من القانون الأساسي على أن «لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.»

العمل على الصعيد الإقليمي

مع بداية العام 2008، تلقى المركز دعوة من قبل الاتحاد العام للمرأة الأردنية؛ للمشاركة في مشروع إقليمي يضم أربعة دول، الأردن ممثل بالاتحاد العام للمرأة الأردنية ومصر ممثل بمركز قضايا المرأة المصرية ولبنان ممثل بلجنة حقوق المرأة اللبنانية وفلسطين ممثل بمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. يهدف هذا المشروع إلى خلق حوار مجتمعي إقليمي حول قانون الأحوال الشخصية، حيث كانت هذه المرة الأولى التي يتم العمل فيها بشكل إقليمي في موضوع الأحوال الشخصية. وقد استمر العمل في المشروع لمدة 3 سنوات (من 2007 - 2010)، عقد خلالها الكثير من اللقاءات المحلية في كل دولة، إضافة إلى 3 مؤتمرات إقليمية في كل من مصر والأردن ولبنان، تخض عنها إعداد مذكرات خاصة بتعديل مواد في قوانين الأحوال الشخصية في هذه الدول، حيث كانت هذه التجربة الإقليمية تجربة غنية عززت المطالب السابقة بضرورة إيجاد قانون أحوال شخصية عادل ومنصف للنساء في هذه الدول. وقد تم تقديم هذه المذكرات إلى صناع القرار في كل من هذه الدول.

وفي العام 2010 جرى لقاء ضم مجموعة من الناشطات النسويات مع رئيس الحكومة سلام فياض والذي طلب تقديم مذكرة تتضمن كافة المواد المراد العمل عليها في مشروع القانون، إلا انه لم يتم تقديم المذكرة حتى اللحظة.

انجازات متواضعة

وفي العام الحالي 2011 حصلت بعض المستجدات، حيث تم إصدار مجموعة من التعميمات من قبل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، شملت عدم إيقاع الطلاق خارج إطار المحاكم الشرعية، وفرض غرامة مالية. على أي رجل يوقع الطلاق خارج إطار المحاكم، إضافة إلى تعميم يتعلق بتعدد الزوجات، حيث يشترط في من يريد التعدد أن يعلم الزوجة الأولى أنه يريد التعدد وإن لم يفعل تقوم المحكمة بالإعلام، كذلك إعلام الزوجة الثانية أن الزوج متزوج من امرأة أخرى. إضافة إلى تعميم آخر يتعلق بالميراث، حيث يمنع الحصول على حصر إرث قبل مرور أربعة أشهر على وفاة المورث.

لكن على الصعيد الاجتماعي والحراك المؤسساتي سواء الرسمي أو غير الرسمي، أصبح الحديث حول قانون الأحوال الشخصية أكثر نضجاً، وأصبح هناك إجماع على ضرورة إيجاد قانون أحوال شخصية فلسطيني يلبي احتياجات المجتمع الفلسطيني وأن يكون قانوناً موحداً بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وإن بقي هناك اختلاف في التوجهات في بعض مواد القانون، كما أن العمل الجاد التي قامت به المؤسسات طوال هذه الفترة أحد نضجاً لدى القاعدة المجتمعية بضرورة تبني قانون جديد للأسرة يتضمن الكثير من التعديلات التي تتصف النساء وكافة أفراد الأسرة.

وفي الخلاصة نستطيع القول أن هذا المسار الطويل من العمل على مشروع قانون الأحوال الشخصية، وإن أنجز بعض من المطالبات وإن كانت صغيرة، إلا أن هذا الجهد لا زال مستمرا نحو الوصول إلى قانون أسرة موحد ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، قانون عصري ومتطور عادل ومنصف لكافة أفراد الأسرة.

انتهى